



# اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنبات والإعلانات القضائية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية\*

\* صدرت هذه الاتفاقية بموجب قرار مجلس الوزراء  
ذي الرقم ٥٦ وتاريخ ٢٦/٤/١٤١٧هـ، كما صدر  
المرسوم الملكي ذو الرقم م/٣ وتاريخ ٢٨/٤/  
١٤١٧هـ بالتصديق على ذلك، وبتعميم معالي وزير  
العدل ١٣/ت/ ٢٥٨٨ في ١٧/٢/١٤٢٦هـ.

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بعون الله تعالى .

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
إيماناً منها بأهمية تنمية علاقات التعاون القائمة بينها في المجالات القضائية وسعيًا  
لبلوغ أهداف مجلس التعاون المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظامه الأساسي من  
تحقيق التناسق والترابط والتعاون بين دوله في مختلف المجالات واستلهاماً بمبادئ الشريعة  
الإسلامية .

فقد اتفقت على ما يلي :

### الباب الأول تنفيذ الأحكام

#### المادة (١)

إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها  
في هذه الاتفاقية، إذا كانت المحكمة التي  
أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد  
الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى  
الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو كانت  
مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .  
ب - يلحق بالحكم في معرض تطبيق  
الفقرة السابقة كل قرار أياً كانت تسميته

أ - تنفذ كل من الدول الأعضاء في  
مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن  
محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية  
والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال  
الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به في

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنايات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى إحدى الدول الأعضاء .

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم .

هـ - إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

و - إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

### المادة (٣)

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم

يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية :

### المادة (٢)

أ - إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ب - إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً .

ج - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم محلاً لحكم سابق صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم، ومتعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ

أو لدى دولة أخرى عضو في هذه

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنايات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- إحدى الدول الأعضاء قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته .
- ب - تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك .
- ج - إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة .
- د - في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة .

هـ- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحةً

اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق .

و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

### المادة (٥)

تعتبر محاكم الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب

**المادة (٤)**  
في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٥)، (٦) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت افتتاح الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة .

ب - إذا كان للمدعى عليه وقت افتتاح الدعوى محل أو فرع في إقليم تلك الدولة، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنبات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مختصة بقضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

### المادة (٨)

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الدولة التي صدر فيها الأمر أو أموالهم .

### المادة (٦)

تعتبر محاكم الدولة التي يوجد في إقليمها العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

### المادة (٩)

يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى أي من الدول الأعضاء تقديم ما يلي :

### المادة (٧)

تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، دون التعرض لفحص الموضوع ، وتأمرك تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من الدولة ذاتها ، ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب - شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقتضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدق عليها بمطابقتها للأصل أو أي

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً وذلك في حالة الحكم الغيابي .

(٤) تنفذ أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مع مراعاة القواعد المعمول بها في الدولة المطلوب التنفيذ لديها .

### المادة (١٠)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة لدى أي من الدول الأعضاء نافذاً في سائر أقاليم الدول الأعضاء الأخرى وفق الأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

## الباب الثاني الإبادة القضائية

### المادة (١٣)

لكل دولة عضو أن تطلب من أي من الدول الأعضاء أن تقوم في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين، وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية، وقضايا الأحوال الشخصية .

### المادة (١١)

السندات التنفيذية لدى الدولة العضو التي أبرمت في إقليمها يؤمر بتنفيذها لدى الدول الأعضاء الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية .

### المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢)،

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنبات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### المادة (١٤)

٢ - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة

تعتبرها الدولة المطلوب إليها التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

٣ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب إليها ذلك ، أو بالنظام العام فيها .

وفي حالة الرفض أو تعذر التنفيذ تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

أ - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي دولة أخرى عضو .

ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى الدولتين .

### المادة (١٥)

#### المادة (١٦)

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المطلوب إليها ذلك ، وفي حالة رغبة الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص يتعين على الدولة المطلوب إليها إجابة تلك الرغبة ما لم يتعارض ذلك مع أنظمتها .

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية :

١ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

**المادة (١٧)** الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء  
شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى  
الدولة المطلوب أداء الشهادة لديها .  
يكلف الأشخاص المطلوب سماع

### الباب الثالث

**المادة (١٨)** إعلان الأوراق وتبليغها

**المادة (٢٠)** يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة  
القضائية - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية -  
الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة  
المختصة لدى الدولة الطالبة .  
أ - ترسل الوثائق والأوراق القضائية  
وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية  
والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال  
الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى

**المادة (١٩)** لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في  
اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا  
أتعاب الخبراء ونفقات الشهود، إن كان لها  
مقتضى وتلتزم الجهة الطالبة بأدائها،  
ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة .  
أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول  
الأعضاء، وذلك مباشرة من الهيئة أو  
الموظف القضائي المختص إلى المحكمة  
أو الجهة المختصة التي يقيم المطلوب  
إعلانه أو تبليغه في دائرتها وفقاً  
لقوانينها .

وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة  
القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها  
ب - ترسل الوثائق والأوراق القضائية



## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنبات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل دولة عضو .

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي الدول الأعضاء طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الدولة طالبة الإعلان أو التبليغ .

### المادة (٢٢)

لا تحول الأحكام السابقة دون حق مواطني كل دولة مقيمين في إقليم أي من الدول الأعضاء في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق المتعلقة بالقضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الدولة التي يتم فيها الإعلان أو التبليغ .

### المادة (٢١)

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي إلى البيانات التالية :

أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة المطلوب إعلانها أو تبليغها .

ب - نوع الوثيقة أو الورقة .

ج - الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه ، وجنسيته إن أمكن ، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها

### المادة (٢٣)

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الدولة

## اتفاقية تنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه .  
المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

### الباب الرابع أحكام ختامية

#### المادة (٢٥)

تعمل كل جهة معنية لدى الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

#### المادة (٢٦)

تسرى هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها، ويجوز تعديلها بموافقة المجلس الأعلى .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو إفادة تعدها الجهة المختصة يوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة .

#### المادة (٢٤)

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة